مرسوم رقم 2.20.431 صادر في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020) بتجديد الترخيص الممنوح لشركة THURAYA MAGHREB «S.A» بموجب المرسوم رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) وتغيير دفتر التحملات المتعلق به.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 1 (الفقرة 4) و 10 و 11 و 29 و 30 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1024 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات المضافة، كما تم تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1025 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالربط البيني لشبكات المواصلات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1027 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بشروط توفير شبكة مفتوحة للمواصلات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «Thuraya Maghreb S.A»، كما تم تغييره بواسطة المرسوم رقم 2.05.1462 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1085 الصادر في 7 رجب 1441 (2 مارس 2020) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «Thuraya Maghreb S.A»، خلال سنة 2008، من أجل تجديد الترخيص الممنوح لها ؛

واعتبارا لقرار مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم م-2017/13، المعتمد خلال دورته المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2017، والذي أعطى، من خلاله، موافقته على تفعيل التدابير التي من شأنها مواكبة تطور المتعهدين من نوع GMPCS المتواجدين، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تمكين هؤلاء المتعهدين من إمكانية استغلال ما يرغبون فيه من أنظمة الأقمار الصناعية ؛

واعتبارا لكون شركة «Thuraya Maghreb S.A»، قامت بتسديد المساهمات والأتاوى المستحقة عليها برسم الترخيص الممنوح لها ؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع بالمجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 13 من صفر 1442 (فاتح أكتوبر 2020)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Thuraya Maghreb S.A» بواسطة المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.196 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003)، لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم.

خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لشركة «Thuraya Maghreb S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى من نوع GMPCS، وفق الشروط المقررة في دفتر تحملاتها.

المادة الثانية

يغير، وفق الملحق المرفق بهذا المرسوم، دفتر تحملات شركة «Thuraya Maghreb S.A» الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.196.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1442 (8 أكتوبر 2020).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد بنشعبون.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

*

* *

تغيير دفتر تحملات الترخيص بإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS الممنوح لشركة «Thuraya Maghreb S.A»

«المادة الثانية. - **التعريف**

«إضافة إلى التعاريف الاصطلاحية الواردة في القانون رقم 24.96 «المتعلق بالبريد والمواصلات وكذا في نصوصه التطبيقية، تستعمل في «دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد منها ما يلي :

«1.2. نظام «النظام العالمي المتنقل للاتصالات الشخصية - «GMPCS»

«كل نظام (كوكبة) ذي أقمار صناعية، تستأجره أو تقيمه «Thuraya Maghreb S.A» يكون بإمكانه توفير خدمات اتصال «مباشرة للمستعملين النهائيين انطلاقا من كوكبة أقمار صناعية، «كيفما كان مدار هذه الأخيرة أو امتداد منطقة تغطيتها.»

«المادة 4. - **موضوع الترخيص**

«1.4. إن الترخيص المخول لـ «Thuraya Maghreb S.A» هو «ترخيص مشغل خدمات الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار «الصناعية. يتعلق هذا الترخيص بإحداث واستغلال شبكة عمومية «للمواصلات عبر الأقمار الصناعية من نوع GMPCS، مع احترام «المبادئ المقررة والشروط التي تحددها القوانين والنصوص «التنظيمية الجاري بها العمل وكذا الشروط المنصوص عليها في دفتر «التحملات هذا.

«وتحدد الخدمات، موضوع هذا الترخيص، في :

« - الخدمات الهاتفية - La Téléphonie ؛

« - نقل المعطيات.

« غير أنه لـ «Thuraya Maghreb S.A»، في نطاق شبكتها، حرية «تسويق مجموع خدماتها خارج التراب الوطني.

«2.4. .....

«.....

«3.4. في إطار دفتر التحملات هذا، يرخص لشركة «Thuraya «Maghreb S.A» بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية عبر نظام «الأقمار الصناعية THURAYA.

«4.4. خلال مدة صلاحية ترخيصها، يجوز لـ «Thuraya «Maghreb S.A» أن تطلب، في أي وقت وحين، تقديم خدمات «الاتصالات الشخصية بواسطة الأقمار الصناعية، عبر أنظمة أخرى «من نوع GMPCS.

«ولهذا الغرض فإنها تعرض، مسبقا، على أنظار الوكالة، بالنسبة «لكل نظام جديد من نوع GMPCS تعتزم استعماله، طلبا توضح «فيه رؤيتها لاستغلال هذا النظام، مصحوبا بتعهد من مالك القطاع «الفضائي أو النظام من نوع GMPCS بتقديم المساعدة الضرورية «لها، ولا سيما التقنية واللوجيستية، وذلك قصد تمكينها من تقديم «خدمات النظام من نوع GMPCS المعني على التراب الوطني.

«تبلغ «Thuraya Maghreb S.A» إلى الوكالة كل وثيقة أو معلومة «تكون ضرورية لدراسة طلبها.

«تتوفر الوكالة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ التوصل بالملف «الكامل للبت في الطلب وتبليغ قرارها إلى «Thuraya Maghreb S.A».

«5.4. في حال ما إذا رغبت «Thuraya Maghreb S.A» في إيقاف «توفير خدمات الاتصالات الشخصية التي توفرها عبر إحدى الأنظمة «من نوع GMPCS، فإنها تكون ملزمة بإخبار الوكالة بذلك، ستة (06) «أشهر على الأقل قبل تاريخ الإيقاف، مع تعليل قرارها وإخبار زبنائها «بذلك، مقترحة عليهم حلولا بديلة لضمان استمرارية الخدمة «المقدمة أو لتحويلهم نحو متعهد شبكات عامة للمواصلات آخر «مرخص له.»

«المادة 9. - **شروط إحداث الشبكة**

«1.9. معايير ومواصفات المعدات والمنشآت الراديو كهربائية

«.....

«.....

«2.9. البنيات التحتية للشبكة

«1.2.9. البنية الهندسية للشبكة

«• تتكون شبكة الاتصالات عبر الأقمار الصناعية من نوع «GMPCS من نظام أو عدة أنظمة من نوع GMPCS، كما هو «محدد في المادة 2 أعلاه ؛

«• يجب أن يكون نظام فوترة الشبكة مقاما فوق التراب الوطني ؛

«• يمكن أيضا إقامة مركز مراقبة الشبكة فوق التراب الوطني.

«تلزم شركة «Thuraya Maghreb S.A» بإخبار الوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات بالبنية الهندسية المفصلة للشبكة من نوع «GMPCS وبكل تعديل قد يطرأ عليها.

«2.2.9. .....

«.....»

«المادة 16. - **المقابل المالي**

«1.16. تطبيقا للمادة 10 من القانون رقم 24.96 المشار إليه أعلاه، «تخضع «THURAYA MAGHREB S.A» لأداء مقابل مالي يحدد في «مبلغ ثلاثمائة ألف (300.000) درهم، دون احتساب الرسوم.

«2.16. يؤدى المقابل المالي نقدا وبالكامل في الخمسة أيام عمل «الموالية لتاريخ إشعار «THURAYA MAGHREB S.A» بالقرار «الرسمي بتخويل الترخيص.

«ويتم أداء مبلغ المقابل المالي بتسليم المدير العام للوكالة الوطنية «لتقنين المواصلات شيكا قابلا للصرف في المغرب وصادرا عن «مؤسسة بنكية معتمدة في المغرب، بالمبلغ المذكور أعلاه ولأمر «الخزينة العامة للمملكة.

«3.16. وفي حالة عدم أداء المقابل المالي في الأجل المحدد في هذه «المادة، فإنه يتم سحب الترخيص بقوة القانون.

«4.16. في حالة ما إذا تم الترخيص لـ «THURAYA MAGHREB «S.A»، بتقديم خدمات الاتصالات الشخصية انطلاقا من نظام ثان «من نوع GMPCS، فإنها تسدد مقابلا ماليا إضافيا يحدد في مبلغ «ثلاثمائة ألف (300.000) درهم دون احتساب الرسوم.

«ويؤدى هذا المقابل المالي خلال الثلاثة أيام عمل الموالية لتاريخ «إشعار «THURAYA MAGHREB S.A» بموافقة الوكالة.

«في حالة استعمال نظام أقمار صناعية ثالث أو أكثر، لا تخضع ««THURAYA MAGHREB S.A» لأداء أي مقابل مالي.»

قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1692.20 صادر في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020) يقضي بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام الأساسية للتعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

وزير الشغل والإدماج المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدراة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 8 منه ؛

وعلى القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014)، ولا سيما المادة 12 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية رقم 359.67 الصادر في 29 ماي 1967 الذي تم بموجبه إصدار النظم الأساسية النموذجية لجمعيات التعاون المتبادل ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2281.13 الصادر في 10 رمضان 1434 (19 يوليو 2013) الذي تمت بموجبه المصادقة على النظم الأساسية لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات» ؛

وباقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام الفصل 8 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963)، يصادق، كما هو ملحق بأصل هذا القرار المشترك، على التعديلات المدخلة على النظم الأساسية (المواد 12 و 16 و 42 و 44) لجمعية التعاون المتبادل المسماة «التعاضدية العامة للبريد والمواصلات»، الكائن مقرها الاجتماعي ب 5، زنقة أبو العباس الكراوي، الرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020).

وزير الشغل والإدماج المهني، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : محمد أمكراز. الإمضاء : محمد بنشعبون.

قرار مشترك لوزير الشغل والإدماج المهني ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 1693.20 صادر في 4 ذي القعدة 1441 (26 يونيو 2020) بالمصادقة على التعديلات المدخلة على النظام المحدد لكيفية تأسيس وتسيير الصندوق المستقل لمنحة الوفاة المحدث من طرف التعاضدية العامة للبريد والمواصلات.

وزير الشغل والإدماج المهني،

ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدراة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصل 35 منه ؛